وهو ثلثا شيء يجتمع خمسة وعشرون دينارا وربع وسدس شيء
وذلك يعدل اربعين دينارا فقابل بكل خمسة عشر دينارا
يعدل ربع وسدس شيء فالشيء كله ستة وثلاثون دينارا وهو
الدين والميراث اربعة وستون له من ذلك ستة عشر وذلك
مع ثلثي الدين اربعون مسئلة ام واخ لام وستفيقتان
اخذت الام ميراثها ودينها وهو خمسة دراهم بنصف التركة
فكم بقي وكم ميراثها فاجعل التركة شيأ وخمسة دراهم
فتصير مع الام خمسة دراهم وسدس شيء وذلك يعدل نصف
التركة فعادل نصف ذلك التركة وهو ثلث شيء وعشرة
دراهم وقابل يصير ثلثا شيء يعدل خمسة دراهم
فالشيء سبعة ونصف وهو الميراث فالتركة اثنا عشر
درهما ونصف درهم وسدس السبعة والنصف الذي هو
نصيبها بالارث اذا ضم الى الخمسة التي هي الدين كان المجتمع
ستة دراهم وربع درهم وذلك نصف التركة فان قيل
اخذت احدى الاختين ميراثها ودينها وهو خمسة دراهم
ثلاثة اسباع التركة وكانت التركة كما فرضناه شيأ وخمسة
دراهم فيصير مع الاخت خمسة دراهم وثلث شيء وذلك
يعدل ثلاثة اسباع التركة وهي ثلاثة اسباع شيء
ودرهما وسبع درهم فقابل بقي ثلثا سبع شيء بعد لان
درهمين وستة اسباع درهم فالشيء ثلاثون فالتركة
خمسة وثلاثون وميراث الاخت عشرة وهو مع الدين
خمسة عشر وذلك ثلاثة اسباع التركة فقس على ذلك

التنبيه الثاني قال شيخ مشايخنا رحمه الله
في شرح الروض اما دين الوارث فقال السبكي رحمه الله
قد غلط جماعة في هذه المسألة فظنوا انه يسقط منه

ارثه

ارثه والصواب انه يسقط منه ما يلزمه اداوه لو كان لاجنبي
وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل وما يلزم
الوارث اداوه ان كان اكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر
انه اخذ منه ثم اعاد اليه عن الدين وهذا سبب سقوط وبراءة
ذمة الميت ويرجع على بقية الورثة بقية ما يجب اداوه على
قدر حصصهم وقد يفضي الامر الى التقاص اذا كان الدين
لوارثين واطال في بيانه رحمه الله انتهى وذكر الشيخ رحمه
الله عن الامام تقي الدين السبكي رحمه الله انه صنف فيها مصنفا
سماه منبئة الباحث عن حكم دين الوارث وانه لم يقف عليه بل على
مختصر وانه ذكر فيها كلاما طويلا واطال الشيخ رحمه الله
في بيان ذلك وذكر انه مختصر من كلام السبكي رحمه الله ومما ذكره
مسئلة لا بأس بذكرها وهي زوجة واخ لابوين اولاب والتركة
اربعون دينارا وصداق الزوجة عليه عشرة دنانير وذكر انه فيها
ثلاثة اجوبة احدها قول من افتى فيها بالسقوط في الجملة
وهو ان الزوجة يسقط من دينها بنسبة ارثها وهو ربعه وذلك
دينار ان ونصف دينار يبقى من دينها سبعة ونصف تاخذها
من اصل التركة لا من نصيب الاخ وحده ولا من نصيبهما
وحدها ثم تاخذ ارثها مما اخذت سبعة ونصف بدينها
بقي من الاربعين اثنان وثلاثون ونصف لها ربع ذلك
بالارث وهو ثمانية وثمن فيحصل لها دينار وخمسة اثمان
دينار ويبقى للاخ اربعة وعشرون دينارا وثلاثة اثمان
دينار وهذا الجواب هو المتنازع فيه الذي بالغ السبكي
في ابطاله وهو بدني البطلان الجواب الثاني
وهو جواب من قال بعدم السقوط بالكلية وهو ما عليه
عمل الناس هو ان الزوجة تاخذ عشرة اولا وهي صداقها
فينفصل ثلاثون فلها بعمها بالارث سبعة ونصف فيجتمع
لها دينار وارثا سبعة عشر دينارا ونصف دينار ويكون ميراث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)